

## وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، النص التالي:

"يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على النحو التالي:

أولاً - خمسة ملايين جنية نقدًا مدفوعًا بالكامل للأنشطة التالية:

- ١ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ٢ - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقًا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- ٣ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- ٤ - السمسرة في الأوراق المالية.

- ٥ - تقييم وتحليل الأوراق المالية.
  - ٦ - تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية.
  - ٧ - نشر المعلومات عن الأوراق المالية.
  - ٨ - توريق الحقوق المالية.
- ثانيًا - عشرة ملايين جنيه مدفوعًا نقدًا بالكامل للأنشطة التالية:
- ١ - رأس المال المخاطر.
  - ٢ - صناديق الاستثمار المباشر.
  - ٣ - صناديق الاستثمار.
  - ٤ - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات".

#### (المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات التي يتم تأسيسها اعتبارًا من تاريخ العمل به.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالفه.

صدر في ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٦